وقته من الصلوات ويحلى هذا انا الفقها امورهم فيما دخل فيه خلل في الصلاة فلما امضى الى الشيخ الى القول
فقلت له يا سيدي جميع ما في هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة واقوال السلف الصالح والاجماع
وانما اختصر الفقها تقريبا لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين فانطلقت السنة المتفقها الحاضرين
حينئذ ووافقوني على ما قلت ثم دعى فقال اللهم وفقنا يا رب العالمين وقام الى منزله فقال الوزير
اوقعت على سيدنا اليوم يا فقيه فقلت لو سكت لحقتني عقوبة الله قال فكنت ادخل بعد ذلك على
عبد المومن فارى منه البر التام والتكرمة ثم سكنت الحال بعد ذلك حتى جا ايام حفيده الامير يعقوب
فاراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقها وقته وفيهم ابو يحيى بن المواق فكان اعلمهم بالحديث
والمسايل فلما سمع ذلك لزم داره وقارض واكب على كتب المسايل المنتقدة على ابن حزم حتى
جمعها وقد بقيت عليه فلما جا اليه ساله عن حاله وعيشته وكان ذا جلالة عنده ومبرا له
فقال له يا سيدي ناكنت في خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها اشياء
اعيذكم بالله من حمل الناس عليها واخرجت له دفترا فلما اخذه الامير جعل يقرره ويقول
اعوذ بالله ان احمل امة محمد صلى الله عليه وسلم على هذا واثنا على ابن المواق ودخل منزله
ثم سكنت الحال بعد ذلك في الفروع وظهرت وقويت وقال ابن رشد ايضا ان سوال الاعادة في الوقت
للصلاة بالنجاسة جرت بين محمد بن الحسن صاحب الحنفي وبعض المالكية وادار عليه محمد
التقسيم كما تقدم فقال المالكي هذا غير نكير ان يخبر الشي بوجهين وفي الكتاب والسنة ولغة العرب
ما يقتضيه فاستفهمه وقال من اين هذا قال من الكتاب قوله وما رميت اذ رميت فاثبت
له الرمي لانه المباشر له ونفاه عنه باعتبار ان الله المقدر لرميه والمتصرف له في افعاله ومن
السنة المريض لا يتصرف فيه كماله وينصرف في الثلث دون الثلثين ومن اللغة قول عباس بن مرداس
فلم اعط شيا ولم امنع المبيت قال ولم يزل الفقها قديما وحديثا تجري الاحكام على ايديهم ويسالون
عنها في شرق الارض وغربها وعليهم مدار الدين وعلم الشرايع في كل وقت وبلد قال واخبرني
بعض طلبة الاندلس الاعيان قال كان ابي من روسايهم وصالحيهم وادرك دولة المنصور وامره
بتولية القضا المحدثين قال لقد كان الذين استقضوا منهم عند الناس في حالة تقصير في
قضاياهم وكانت احكامهم مستحسنة حتى ظهر ذلك عند العامة والخاصة اذ لا اطلاع
لهم على جزيات المسايل اطلاع اهل الفقه والفروع قال حتى كان من له منهم دين وما كان بباطن
بعض الفروع وسيلة عن مشكلات المسايل ويتخذه معينا في قضاياه وما ذكرنا ابو ما يحضره فقيه
تولى القضا ببلاد تونس وافريقية فقال ما علمته مذهب وصول انا محمد بن حوط الله المحدث
الى بلادكم فقلنا له اخبرنا فقال كان ابو محمد قاضي اشبيلية فدخلت امراتان من اعيانها الحمام
وكان بينهما شقاق فامرت احداهما خادمها ان يضعن ثيابها وسط ثياب الاخرى ففعلن
ذلك ثم خرجت فطلبت ثيابها فلم تجدها فقالت لصاحبة الحمام رايت فلانة في الحمام اخذ
ثيابي لا مرى فانكرت الحمامية ذلك وقالت هي من افاضل الناس تفعل هذا انا الغرم لك
الثياب فالحت على تفتيش الثياب فطلبت فوجدت الثياب وشهدت النسا عليها ودفع ذلك

لابن حوط

لابن حوط الله فاخذ المراة وامر بها فسجنت وقد ضربت ثم كلمها فارسل فيها فقام اخوها بجامع اشبيلية
ودعى بن حوط الى امير المومنين الناصر وهو على المهدية محاصر لها فخرج البلد واتبعه حتى بلغ الى الناصر
فرفع الرجل قضيته اليه فاكبر القضية واكبرها الفقها فقال امير المومنين يقتص لهذه المراة
فعظم ذلك على الفقها الذين معه فاذا الواجب ان يوقف مع خصمه حتى عفي عنه وبيده وكانت من احته
تقتضي ذلك وحكى الخطيب بن ثابت عن الاعمش قال لما سمعت الحديث قال لو جلست الى سارية افتي
الناس قال فجلست قال فاول ما سالوني لم ادر ما هو وكان امراة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين
وزهير بن حرب وخلف ابن صالح في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورواه فلان وما حدث به غير فلان فسالتهم عن الحايض هل تغسل الموتى وكانت تغسلهم
فلم يجبها احد منهم وجعل بعضهم ينظر الى بعض فاقبل ابو ثور فقالوا لها عليك بالمقبل فالتفت اليها
وقد دنا منها فسالته فقال نعم تغسل الميت لحديث القاسم عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام
قال لها ان حيضتك ليست في يدك ولقولها كنت افرق راسه عليه الصلاة والسلام بالما وانا حايض فاذا
فرقت راس الحي فالميت اولى فقالوا نعم رواه فلان وحدثنا به فلان فقالت لهم المراة فاين كنتم الى
الان قلت وهذا ظاهر مذهبنا فيما يفعله الانسان بغيره لا يفتقر الى نية الفاعل والطهارة
مثل غسل الميت بل عندنا ان من غسل الميت فلا غسل له هو خلاف بالسنة والاستحباب وفي
الرواية يستحب ان يكون حاملوه على وضوء لو ذكروا الصلاة عليه ومسالة تعليم الطهارة وحملوا
الطايف والرجعة من المسايل وحكى عن الاعمش انه كان يسال ابا حنيفة ويجيبه فيقول له الاعمش
من اين لك هذا فيقول انت حدثتنا عن ابراهيم النخعي بكذا وعن الشعبي بكذا فكان الاعمش يقول
عند ذلك يا معشر الفقها انتم الاطبا ونحن الصيادلة وعن عطية قال كنت عند شعبة فقال يا ابا
محمد اذا جاءكم معضلة من تسالون عنها فقلت في نفسي هذا رجل اعجبته نفسه فقلت نوجه اليك
والى اصحابك حتى تنهو انما بقيت الا قليلا حتى جاء سايل فقال يا ابا بسطام رجل ضرب رجلا على ام
راسه فادعى انه ذهب بذلك شمه فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا فاومت للرجل بان يلح عليه
فالتفت الي وقال يا ابا محمد ما اشر البغي على اهله لا والله ما عندي فيه شي افهمه انت فقلت سيفقتك
وانا اجيبه قال فاجز سايلك فقلت سمعت الاوزاعي والزهري يقولان يدق الخردل دقا بالغا
ويشم فان عطس فهو كذب وان لم يعطس فهو مصدق قال ... ما بقيت والله ما يعطس رجل انقطع
شمه قلت كنا عندنا هذه المسالة فسالناه اذا ادعى انه قد ذهب سمعه فانه يختبر
ويستغفل حتى يذعق والظالم احق بالحمل عليه وكذا اذا ادعى انه قد نقص بصره فيختبر بتقريب
الشي وتغييره بعد … هذه وتنسخ الصحيحة وينظر ما بينهما فيعمل وعن ابن عبد البر اراد الاعمش
الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مسهر اذهب الى ابي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ثم ذكر حكايات
من تلبيس ابليس وغيره يذكر فيه جهل المحدث بمعرفة الاحكام يطول ذكرها ونقل عن وهب قال
كل صاحب حديث لا يكون له امام في الفقه لا يفلح ابدا ولولا ان الله انقذنا بمالك لضللنا وفي جامع
مختصر ابن ابي زيد ما معناه انه لا خير في من صاحب حديث الا من يتفقه فيه وحكى الخطيب عن علي

Copyright © King Saud University